بعد اثباته للعهد كناية عن ابطاله **اقول** ان اراد انه بعد اثباته
للعهد بطريق الحقيقة واتمام المكنية به يجعل كناية عن ابطاله
على ما هو الظاهر من كلمة بعد فهذا يجري في الاستعارة التحقيقية
ايضا بان يقال اثبت اولا النقض على سبيل الحقيقة للعهد
وبه تم المكنية ثم استعير لابطال العهد استعارة تحقيقية فلم
يظهر ترجيح للعدول عن الاستعارة التحقيقية الى الكناية
على ان قول صاحب الكشاف من حيث تسميتهم العهد بالحبل
يأبى كون الكناية او الاستعارة التحقيقية بعد تمام المكنية نوع
اباء خاف الظاهر منه ان حيث تعليلية وتراثى اليه سابقا
فيكون حاصل كلام الكشاف شاع استعمال النقض في ابطال العهد
لاجل تسميتهم العهد بالحبل وسببه ولا يخفى ان الظاهر منه
كون ذلك الاستعمال سواء كان بطريق الكناية او الاستعارة التحقيقية
لتمام المكنية وان اراد ان النقض بعد اثباته للعهد جعل كناية
عن ابطاله وتلك الكناية قرينة الاستعارة وبها تم المكنية فقد
وقع فيما هرب عنه من ضعف قرينة الاستعارة بالكناية او
لا يخفى ان الظاهر من كلامه ان ما جعل كناية هو لفظ النقض
فقط وان المعنى الممكنى عنه هو ابطال العهد وان المراد بالكناية
المصلحة فالنقض مستعمل في ابطال العهد كناية بالملزوم
عن اللازم فان نقض الحبل وتفكيكه مستلزم لابطاله فنقول

في الحاشية المتعلقة بقوله صاحب الكشاف شاع استعمال النقض الخ رحمه الله

لكنه بعد هذا التوجيه لا يخلو عن بعد فانهم منه

فنقول كما انه على تقدير كون النقض استعارة تحقيقية لابطال
العهد يلزم ضعف قرينة المكنية بسبب عدم كون معنى النقض
اعني الابطال من ملايمات الحبل وان لفظة النقض موضوع لملايم
وكذلك على تقدير كون النقض كناية عن ابطال العهد يلزم
الضعف المذكور بالسبب المذكور والفرق تحكم بحت على انه
يرد عليه مثل ما اوردنا عليه فيما سبق من ان الكناية على ما
هو المشهور لا يكون قرينتها مانعة عن ارادة الموضوع له
والقرينة في ينقضون عهد الله مانعة **قوله** وان يكون مراده
شاع استعمال النقض في مقام افادة ابطال العهد **اقول**
ان اراد كاستعمال النقض في مقام افادة النقض ابطال آه
فنقول افادة النقض ذلك الابطال اما بطريق المجاز او
بطريق الكناية فهو مع رجوعه الى احد الاستعمالين السابقين
يستلزم المحذور المذكور اعني ضعف قرينة المكنية وان اراد
استعمال النقض في مقام افادة مجموع الكلام ابطال بان يكون
مجموع الكلام كناية عن ابطال العهد على نحو ما ذكره في اظفار
المنية شبت بفلان في تحقيقه الرابع في المكنية فلا يظهر ان
استعمال النقض في اي شيء وكيف ان يقال اذا الظاهر ان
قوله ولا يخفى ان جعل القرينة آه من تتمة الاحتمالين فيكون
قرينة على ان استعمال النقض في احتمال الثاني في معناه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)